

ومن لا يقبله ولا تقبل شهادته الا في المملوك والصبي الا ان يخل في
 الرق في الصغر وادى با بعد الحرية والبلوغ وطرد في قذف وان
 ناب الا ان يحد الكافر في قذف اسم اسلام والولد لابويه ^{حايه}
 وعكسه واحدا من زوجين للاخر والسيد لعبد ومكاتبه والشريك
 لشريكه فيما لم يمشركهما والمختب والناسخه والمغنيه والعقد
 وان كانت عدواة ذبويه ومدى الشرب ^{فيها} على اللهو ^ي بلعب
 بالطيور او ينجي للناموس او يركب ما يوجب الحد او يدخل الحمام
 بلا اذار او ياكل الربا او يقامر بالنوك والشطرنج او يفوته الصلوة
 بسببها او يهول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف
 وتقبل اخيه وجمه وابويه رضحا وام امراته وبناتها وزوج
 بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطيئة والذم على
 مثله والحزب على مثله لا على الذم ومن لم تصحبه ان اجتمع
 الكافر ولا كفوف والحضي وولد الزنا والخنق والخنال والمعتق ^{الاجام}
 ووثق ^{والمعتق}

ولو شهد ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز وان انكر لا كماله
 شهد ان اباهما وطه يقبض ديونيه وادع الوصل وانكر ولا يسع
 القاضي الشهادة على حج ومن شهد ولم يبرح حتى قال اذ هيبت بعض شهادتي
 تقبل الوعد لا باب الاختلاف في الشهادة
 الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادع حاد اذ انا او شراة
 فشهدا على مطوق لغت وعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا
 ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل وان شهد الاخر
 بالف وحصر مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الف ولو شهد بالف
 وقال احدها قضاة منها حصر مائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاة
 الا ان شهد معه آخر ويطلب ان لا يشهد حتى يقتر المدعي ما قصرت ^{شهدا}
 يقرض الف وشهد احدها انه قضاة جازت الشهادة على القرض
 ولو شهد بان قتل زيد ا يوم الفري مائة واخر انه قتله بمصر ^{وذا}
 فان قضى بلحديهما اذ لا بطلت الاخرى ولو شهد احدا على سرقة بقره ^{اختلفا}